# إرشاد الطالب
# إلى أحكام الشارب

تأليف فضيلة الشيخ
عثمان بن الشيخ عمر بن الشيخ داود "حِدِغ"

الطبعة الأولى شعبان سنة ١٤٣٠هـ

حقوق الطبع محفوظة

تليفون : ٩٦٥٤٣٥
٥٥١٣٠١٦
البريد الإلكتروني: tajir٢٢@hotmail.com
tajir٢٢@yahoo.com

مقديشو صوماليا

## بسم الله الرحمن الرحيم

لحمد لله الذي أنزل لنا دينا قيما ليس فيه من عوج، و لم يجعل علينا فيه من حرج، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي أرسل رسوله بالحنيفية السمحة، ورفعِ الأزمات ودفعِ الشبهات، وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وصفيه وخليله، صلوات الله وأزكى تسليماته عليه، وعلى آأله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه رسالة لطيفة، وكلمات قليلة، في أدلة قص الشارب وإحفائه وأقوال العلماء في ذلك، وسبب وضعها ما حدث في هذه الأيام في بلادنا من الغلوّ والتنطع في هذا الأمر اليسير، والتشدد في هذه المسئلة البسيطة، حتى بلغ الحال إلى ما لا يليق بكرامة الإسلام وشرفه، ويستحيي القلم من ذكره ونشره، واستفحل الأمر حتى كاد أن يخرج عن الضبط، فرأيت أنه لا يسع والحالة هذه الإعراضُ والسكوتُ عن ذلك، وأنه لا بد من بذل الجهد في إطفاء نار هذه الفتنة، والسعيِ إلى الإنقاذ من هذه الأزمة، وتبيين الحق وتوضيحه،

ليهلك بعد ذلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيّ عن بينة، ولا أطيل الكلام في ذلك، بل أقتصر على ما يُقنِع المسترشد المنصف، ويُفحم المعاند المتعسف؛ لأن المسئلة ليست من الدقائق الغامضة، بل هي إلى البديهيات أقرب وأشبه، وهي في المختصرات من كتب الفقه مذكورة مسطرة.

وأجتهد إن شاء الله أن أكثر النقل من الكتب المعتمدة التي أرجو أن يقبلها ويثق بِها كل راغب في الحق، متحرر عن التعصب واتباع الهوى، مثل الصحيحين وشروحهما وأبي داود والترمذي وغيرها من الكتب التي تَلَقَّتْهَا الأمةُ سلفا وخلفا بالقبول والاعتماد.

وأنقل فيها إن شاء الله أقوال العلماء الأجلاء المشهورين، والأكابر المعروفين، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، والتابعين ومَنْ بعدهم من أئمة المسلمين وقادتِهم وحاملي أعلام الشريعة ممن اتفق المسلمون على جلالتهم وإمامتهم والثقة بِهم ورضوا عنهم في أمر دينهم. وسميتها: (إرشاد الطالب إلى أحكام الشارب)، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

## الأدلة في قص الشارب وإحفائه وأقوال العلماء في ذلك

### ١) القائلون بقص الشارب وأدلتهم

اعلم أن مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم قصُّ الشارب، ومن أدلتهم:

أ) ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الفطرة خمس –أو خمس من الفطرة– الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب .

ب) وروى البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط.

ج) وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من الفطرة قص الشارب.

د) وقال الإمام مسلم في صحيحه: حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد وأبوبكر ابنُ أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء

ابن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

قال النووي في (المجموع): الفطرة بكسر الفاء أصلها الخلقة، واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث فقال أبو إسحق الشيرازي والماوردي وغيرهما من أصحابنا: هي الدين، وقال الإمام أبوسليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة، ثم قال النووي: وهذا التفسير هو الصواب اهـ . وذكروا في تفسير الفطرة أقوالا أخرى.

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري شرح صحيح البخاري): المراد بالفطرة في حديث

الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة (١)اهـــ.

هـــ) وروى مسلم عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

وقال الإمام النووي في (المجموع): أما التوقيت في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة فهو معتبر بطولها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، ونصَّ الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة. والله أعلم.

وقال الحافظ العسقلاني في (فتح الباري): والمراد بالقص هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال اهـــ.

---

١ فتح الباري شرح صحيح البخاري باب قص الشارب من كتاب اللباس.

وفي (فتح الباري): الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا، وقد روى مالك عن زيد بن أسلم: أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه، فدل على أنه كان يوفره. والذي يمكن فتله من شعر الشارب السِّبَال، وقد سماه شاربا، والسِّبَال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سَبَلَة بفتحتين، واختلف في جانبي الشارب وهما السبالان فقيل: هما من الشارب، ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية، وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث. انتهى ما نقلته من فتح الباري بزيادة من فتح الملهم بشرح صحيح مسلم. وقال القسطلاني في (إرشاد الساري) تبعا للحافظ العسقلاني: إن أكثر الأحاديث في قص الشارب اهـــ.

وفي (فتح الباري): قال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين. وقال أشهب: سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال: أرى أن يوجع ضربا. وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس.

وقال القرطبي رحمه الله: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والجز والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك.

وقال ابن عبد البر: الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد، والمفسر مقدم على المجمل اهـــ.

و) وقال في الفتح أيضا: وأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة: ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وَفَى فقصه لي على سواك أخرجه أبو داود(١).

وفي (عون المعبود شرح سنن أبي داود): قوله "وَفَى" على وزن رمى أي كثر وطال اهـــ

وفي لسان العرب: وَفَى الشيء كثر، والوفاء الطول اهـــ.

وقال الحافظ في الفتح: اختلف في المراد بقوله "على سواك" فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخَذَ الشعر بالمقص، وقيل: المعنى قصه على أثر سواك، أي بعد ما تسوّك.

---

١ ذكره أبو داود في باب ترك الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة.

ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه.

٧) وأخرج البزار من حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال: ائتوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه".

وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربَهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معدي كرب الكندي، وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي، وعبد الله بن بسر. وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينْزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار اهـــ.

وقال الحافظ بدر الدين أبومحمد محمود بن أحمد العيني في (عمدة القارئ شرح صحيح البخاري): قال الطحاوي: ذهب قوم

من أهل المدينة إلى أن قص الشارب هو المختار على الإحفاء. ثم قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبابكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فإنّهم قالوا: المستحب هو أن يُختَار قص الشارب على إحفائه، وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وهو مذهب مالك أيضا. وقال عياض: ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب، وهو مذهب مالك أيضا، وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه، والمستحب أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار، وهو طرف الشفة(١).

ز) وقال النووي رحمه الله في (المجموع): أما قص الشارب فمتفق على أنه سنة لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يأخذ من شاربه فليس منا،

---

١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري باب قص الشارب من كتاب اللباس ج٢٢ص٦٨.

رواه الترمذي في كتاب الاستئذان من جامعه، وقال: حديث حسن صحيح.

ح) وقال النووي أيضا في (المجموع): ومما يستدل به في أن السنة قص بعض الشارب ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه، قال: وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله. رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، هذا مذهبنا. وفي رواية ابن عمر: أحفوا الشوارب واعفوا اللحى، وفي رواية: جزوا الشوارب، وفي رواية: انـــهكوا الشوارب، وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعرة(١) اهـــ.

وقال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال اهـــ.

---

١ المجموع شرح المهذب ج١٠ص٢٨٧.

وفي (فتح الباري): وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي رحمه الله أنه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند أصحابه اهـــ.

وقال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: ذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وقاله مالك، وكان يرى حلقه مُثْلَة ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة. هذا كلام القاضي. ثم قال النووي: المختار في الشارب تركُ الاستئصال والاقتصارُ على ما يبدو به طرف الشفة، والله أعلم. وقال النووي في موضع آخر: وأما قص الشارب فسنة، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره؛ لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة، وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يُحْفِه من أصله،

وأما روايات "أحفوا الشوارب" فمعناه: أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم اهـــ(١).

وقال الحافظ في (فتح الباري): قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله من المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك، ثم قال الحافظ: صرح النووي في شرح المهذب بأن هذا مذهبنا اهـــ.

**٢) القائلون بإحفاء الشارب وأدلتهم**

أ) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى.

ب) وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى.

---

١ صحيح مسلم وشرحه للنووي، باب خصال الفطرة من كتاب الطهارة.

وقال النووي في شرح مسلم: قوله: "أحفوا الشوارب" هو بقطع الهمزة، وقال ابن دريد: يقال أيضا: حفا الرجل شاربه يحفوه إذا استأصل أخْذَ شَعرِه، فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل اهـــ. ومثله في (فتح الباري) و(فتح الملهم).

ج) وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انْهكوا الشوارب وأعفوا اللحى.

قال الحافظ في الفتح: النهك المبالغة في الإزالة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: اشمي ولا تنهكي، وجرى على ذلك أهل اللغة اهـــ.

د) وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس .

قال الحافظ في الفتح: الجز قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، قال أبوعبيد الهروي: معناه: ألزقوا الجز بالبشرة، وقال الخطابي: هو بمعنى الاستقصاء اهـــ.

وقال البخاري في صحيحه: كان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذَ هذا يعني بين الشارب واللحية.

وقال الحافظ العسقلاني في شرح هذا الأثر: وعن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئا اهـــ.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: ذهب كثير من السلف إلى استئصال الشارب وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: أحفوا وأنـــهكوا وهو قول الكوفيين.

وفي (فتح الباري): كان أبوحنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير، قال الطحاوي رحمه الله: الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص اهـــ.

وقال البدر العيني في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قال الطحاوي: وخالف من اختار القصّ آخرون، فقالوا: بل يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قصها.

ثم قال العيني: أراد بقوله: الآخرون، جمهور السلف منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر

وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، فإنّهم قالوا: المستحب إحفاء الشارب وهو أفضل من قصها، وروي ذلك عن فعل ابن عمر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسيد وعبد الله ابن عمر وذكر ذلك ابن أبي شيبة بإسناده إليهم، فإن قلت: جاء في الحديث أنه قال في الخوارج: سيماهم التسبيد، وهو حلق الشارب من أصله، قلت: قال ابن الأثير: معناه الحلق واستئصال الشعر، ولم يقيد بالشارب وهو أعم منه ومن غيره، وقال أيضا: قيل: التسبيد هو ترك التدهن وغسل الرأس . قلت: يدل على صحته حديث آخر وهو قوله: سيماهم التحليق والتسبيد، بعطف التسبيد على التحليق وهو غيره، ومادة التسبيد السين والدال المهملتان بينهما الباء الموحدة(١).

---

١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري باب قص الشارب من كتاب اللباس ج٢٢ص٦٨.

## القائلون بجمع أدلة القص والاحفاء والحلق

قال في (فتح الملهم شرح صحيح مسلم): قال في القاموس: قص الشعر والظفر قطع شيء منهما بالمقص أي المقراض، وهذا لا ينافي الإحفاء فإن القص إذا بولغ فيه ينتهي إلى الإحفاء كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، والإحفاء الشديد قريب من الحلق فيطلق عليه الحلق مبالغة كما ذكره الزبيدي في شرح الإحياء، وعلى هذا لا تتضاد الروايات، ويمكن أن يحمل حديث القص على أدنى ما تحصل به السنة ومخالفة المجوس وغيرهم، وحديث الإحفاء على أفضل مراتب السنة وأكملها، ويراد بالحلق الوارد في رواية النسائي الإحفاء الشديد كما ذكرنا والله أعلم اهـــ.

وقال الحافظ في الفتح: أخرج الطبري والبيهقي من طريق عبد الله ابن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربَهم كالحلق" لفظ الطبري، وفي رواية البيهقي: يقصون شواربَهم مع طرف الشفة وأخرج الطبري من طرق

عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنّهم كانوا يحلقون شواربَهم. وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها، ولا يستوعب بقيتها، نظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور، وهو مقتضى تصرف البخاري؛ لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث اهـــ.

قلت: ومعنى جمع الأدلة أن الإنسان إذا قص شاربه مثلا كان عاملا بالسنة ممتثلا بأمر الشريعة؛ لاحتمال أن يكون المراد من الإحفاء القصَّ الذي فعله، وإذا أحفاه عمل أيضا بالسنة؛ لاحتمال

أن يكون المراد من القص الإحفاءَ الذي أتى به، فهو على كلتا الحالتين مثاب عامل بالسنة، غير خارج من القص والإحفاء؛ لاحتمال أن يكون المراد من كل واحد منهما الآخر على ما اقتضاه كلام بعضهم هنا والله أعلم.

## القائلون بالتخيير بين القص والإحفاء

قال العزيزي في (السراج المنير شرح الجامع الصغير): ذهب بعض العلماء إلى التخيير في ذلك لثبوت الأمرين معا في الأحاديث المرفوعة، قال العلقمي: وهذا هو المختار عندي؛ لما فيه من الجمع بين الأحاديث والعمل بِها كلها، فينبغي لمن يريد المحافظة على السنة أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يُفَرِّطْ في شيء .

وذكر الإمام النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض أن بعض العلماء ذهب إلى التخيير في القص والإحفاء.

وقال في (المجموع): قال أحمد رحمه الله: إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس (١) اهـــ.

وقال الحافظ في الفتح: ذهب بعض العلماء إلى التخيير في ذلك. قلت: هو الطبري، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين،

---

١ المجموع ج١ص٢٨٧.

ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء. ثم قال الحافظ: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معا في الأحاديث المرفوعة (١)اهـ.

## الحكمة في قص الشارب أو إحفائه

قال الحافظ العسقلاني في (فتح الباري): قد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به، قلت: وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك، ووهى ابن التين الحلق بقوله

---

١ فتح الباري ج ص٤٢٦.

صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من حلق" وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني.

**فائدة في حد السنة والتطوع وما يرادفهما**

ذكرنا أن الإمام النووي رحمه الله ذكر أن قص الشارب متفق على أنه سنة، والسنة اختلفوا في حدها، فقد قال الإمام النووي في (المجموع): اختلف أصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه، أحدها أنّ تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته، بل يفعله الإنسان ابتداء، والذاهبون إلى هذا قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام، (سُنَنٌ) وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، و(مستحبات) وهي التي فعلها أحيانا و لم يواظب عليها، و(تطوعات) وهي التي ذكرنا أولا. والوجه الثاني: أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض. والوجه الثالث: أن السنة والنفل والتطوع والمندوب

والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات(١) اهـــ.

**هل من قائل بوجوب قص الشارب ؟**

قال الحافظ العسقلاني في (فتح الباري): قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو، واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية اهـــ.

**قلت:** وعبارة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري في كتابه (المحلى) بعد كلام: وأما قص الشارب ففرض. ثم استدل على فرض القص بحديث ابن عمر: خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى، وروى بسنده عن محمد بن عجلان قال: قال لي عثمان بن عبيد الله بن رافع: رأيت أصحاب رسول الله

---

١ المجموع باب صلاة التطوع .

صلى الله عليه وسلم يبيضون شواربَهم شبه الحلق، قلت: مَن؟ قال: جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد وسلمة بن الأكوع وأنس ابن مالك وارفع بن خديج(١) اهـــ.

## الخلاصة

ذكرنا أن أدلة قص الشارب وإحفائه متكافئة في القوة؛ إذ ورد في كل منهما أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما، وإن كانت أحاديث القص أكثر من أحاديث الإحفاء كما ذكرناه نقلا عن الحافظ العسقلاني والقسطلاني في شرحيهما على البخاري، وذكرنا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه، وكذلك إبراهيم خليل الرحمن، وأن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم اختاروا القص على الإحفاء، وتبعهم على ذلك كثير من التابعين وغيرهم، منهم الشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

---

١ المحلى ج٢ص٢١٨.

وهو مذهب الإمامين مالك بن أنس والشافعي، بل شدّد الإمام مالك على منع الإحفاء، وذكر أنه مُثْلَة وبدعة وأنه يؤدب فاعله. واختار العراقيون يعني الحنفية والإمام أحمد وأتباعه الحلق والاحفاء، ولأحمد رواية في التخيير بينهما، وقد ذكرناها نقلا عن النووي في (المجموع).

وكل هؤلاء يقول بسنية ما ذهب إليه وإباحة ما ذهب إليه غيره، فهم متفقون على إباحة القص والاحفاء، وإنما الخلاف في السنية والأفضلية، والسنة ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، قال ابن رسلان في (الزبد):

والسنة المثاب من قد فعله ولا يعاقب امرؤ إن أهمله

فاتضح لك مما ذكرناه أن الأمر في القص والإحفاء هَيِّن ميسر، وأنه لا ملام أصلا على من فعل إحدى الخصلتين، فإنه قد وردت فيهما أحاديث صحيحة، فأيّ عتاب على من فعل بما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى: {**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نَهاكم عنه فانتهوا**}، فالتشدد على حلق

الشارب والاهتمام بإحفائه كأنه فرض يعاقب على تركه وإهماله والزجرُ على من قَصَّهُ وسَبُّه وضربُه غلط فاحش، وخطأ ظاهر، وغلوّ وتنطع في الدين، فالله يهدينا إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد وافق الفراغ من تبييض هذه الرسالة بيد أسير مساويه خويدم طلبة العلم عثمان بن عمر بن الشيخ داود الشافعي الأشعري، وكان ذلك ببلدة "عَيْل طِيْر" يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٠ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

# مصنفات المؤلف

١) إقناع المؤمنين بتبرك الصالحين
٢) التيجان المكلله في شرح النصائح المرسله
٣) اللآلي السنيّة في مشروعية مولد خير البرية
٤) المِنح الوهبيّة في ذم القبليّة والعصبيّه
٥) التبيين في أدلة التلقين
٦) التحفه في نشر محاسن البرده
٧) أنيس الجليس في ترجمة السيد أحمد بن إدريس
٨) التوضيح في شرح أذكار التسبيح
٩) المنتخب في شرح أوراد مرحب
١٠) البرهان في جواز الذكر بلفظ هو للملك الديان
١١) ترجمة الشيخ ابن حجر الهيتمي
١٢) المنظومة البهية في معاتبة النفس الأبية والتضرع إلى رب البرية في التصوف
١٣) النصائح المرسله إلى طلاب العلم لله والآخره
١٤) إرشاد الطالب إلى أحكام الشارب

١٥) تنبيه الأكياس على مساوي الوسواس

١٦) المنهل في أدلة التوسل

١٧) منية اللبيب في التبرك بآثار الحبيب

١٨) إعلام المؤمنين بمشروعية التبرك بقبور الصالحين

١٩) ديوان القصائد والمدائح النبوية

وقد طبعت هذه الكتب كلها ولله الحمد بدأ وختما .

# فهرسة الكتاب

الموضوع ..... صفحة
خطبة الكتاب ..... ١
الأدلة في قص الشارب وإحفائه وأقوال العلماء في ذلك ..... ٣
القائلون بقص الشارب وأدلتهم ..... ٣
القائلون بإحفاء الشارب وأدلتهم ..... ١٢
القائلون بجمع أدلة القص والإحفاء والحلق ..... ١٦
قلت: ومعنى جمع الأدلة إلخ..... ١٧
القائلون بالتخيير بين القص والإحفاء ..... ١٩
الحكمة في قص الشارب أو إحفائه ..... ٢٠
فائدة في حد السنة والتطوع وما يرادفهما ..... ٢١
هل من قائل بوجوب قص الشارب ..... ٢٢
الخلاصة ..... ٢٣
الفهرسة ..... ٢٦